

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

رقم : 52

قرار مؤرخ في 5 - مايو 2004 الموافق
يحدد كفايات سير مجلس الكلية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 ابريل سنة 2004 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 42 منه.

بقرروا يلي :

الملاحظة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات سير مجلس الكلية.

الملاحظة 2 : يجتمع مجلس الكلية في دورة عادية مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر بنساء على استدعاء من رئيسه .

و يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه .

الملاحظة 3 : يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية.

ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل.

يتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية على المجلس من طرف الرئيس أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها .

الملاحظة 4 : ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

ويمكن أن تقلص الأجل المذكورة أعلاه إلى ثمانية (8) أيام في حالة استدعاء لدورة استثنائية.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال.

الملاحظة 5 : لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع الأول .

يصادق على آراء وتوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات .

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملاحظة 6 : يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

الملاحظة 7 : تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر الكلية.

يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس و كاتب الجلسة ثم يرسل إلى مدير الجامعة وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع .

الملاحظة 8 : يمكن المجلس استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه النظرية أو العملية الذي يوليه للتكوين العالي والبحث .



المادة 9 : يضطلع الأمين العام بأمانة المجلس كما يضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه ويضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي .

حرر بالجزائر في : 5 - مايو 2004

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد عمر الويسبة

